

الإخفاء الكيميائي بين العقوبة والتدبير الوقائي: دراسة تحليلية في ضوء

مبادئ الشرعية الجنائية وضمانات الكرامة الإنسانية

Chemical Castration Between Punishment and Preventive Measure: An Analytical Study in Light of the Principles of Criminal Legality and the Guarantees of Human Dignity

موسى لسود^{1*}، محمد أمين مودع².

¹ جامعة تيبازة الجزائر، lassoued.moussa@univ-tipaza.dz

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

² جامعة تيبازة الجزائر، mouada.mohamed@univ-tipaza.dz

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

Received: 12 /2/2026

Accepted: 11/5/2026

Published:02./06/2026

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإخفاء الكيميائي بوصفه آلية مستحدثة في السياسة الجنائية لمواجهة جرائم الاعتداء الجنسي على القصر، على ضوء التوازن بين متطلبات ردع الجرائم الجنسية وضرورة حماية الكرامة الإنسانية، انطلاقاً من واقع تزايد خطورة الجرائم الجنسية ضد الأطفال وما تنثيـره من مطالـبة المجتمع بتشديد العقاب، من خلال البحث في مدى مشروعية إدراج الإخفاء الكيميائي ضمن المنظومة العقابية الجزائرية، وهذا الإجراء الحديث الذي يقوم على تعطيل الهرمونات الجنسية لتقليل الدوافع العدوانية، في ظل الجدل الفقهي بين من يعده تدبيراً وقائياً يحقق الأمن المجتمعي، ومن يعتبره انتهاكاً لسلامة الجسد ومساساً بحقوق الإنسان الذي تحميه المواثيق الدولية، كما تناقش الدراسة الإطار الدستوري الجزائري الذي يكرس مبدأ الشرعية وحماية الجسد الإنساني، لتخلص إلى أن إدراج الإخفاء الكيميائي يتطلب نصاً تشريعياً صريحاً يحدد طبيعته وضماناته، وتخلص الدراسة إلى أن الإخفاء الكيميائي يمثل تدبيراً مختلطاً يجمع بين الردع والعلاج، ونوصي المشرع الجزائري بإجراء دراسة متأنية قبل تبنيه؛ بما يضمن احترام الدستور والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الإخصاء الكيميائي؛ الجرائم الجنسية؛ التدابير الوقائية؛ مبدأ الشرعية الجنائية؛ حقوق الإنسان

Abstract:

This study aims to analyze chemical castration as a newly introduced mechanism within criminal policy to address sexual offenses against minors, in light of the balance between the need to deter sexual crimes and the imperative to protect human dignity. It departs from the growing gravity of sexual crimes against children and the resulting societal demand for harsher punishment, by examining the legitimacy of incorporating chemical castration into the Algerian penal system. This modern measure, which functions by suppressing sexual hormones to reduce aggressive impulses, has sparked deep doctrinal debate—between those who regard it as a preventive measure that enhances public safety, and those who view it as a violation of bodily integrity and human rights protected under international conventions.

The study also discusses the Algerian constitutional framework, which enshrines the principles of legality and protection of the human body, concluding that the adoption of chemical castration requires explicit legislative regulation defining its nature and safeguards. Ultimately, the research finds that chemical castration represents a hybrid measure, combining elements of deterrence and treatment, and recommends that the Algerian legislator conduct a careful assessment before its adoption to ensure compliance with the Constitution and international human rights obligations.

Key words: Chemical castration; sexual crimes; human dignity; principle of legality; human rights.

مقدمة:

تعتبر قضايا الاعتداء الجنسي على القصر من أكثر الجرائم خطورة وإثارة للقلق في المجتمعات الحديثة، لما تتركه من آثار نفسية وصحية واجتماعية طويلة الأمد في الضحية، وتدفع هذه الخطورة الجهات التشريعية والقضائية إلى البحث عن آليات فعالة للوقاية وردع هذه الجرائم الخطيرة، حيث عرفت السياسة الجنائية في العقود الأخيرة تحولات عميقة فرضتها تحديات الواقع الإجرامي الجنسي ضد الأطفال وما تشهده من صدمة اجتماعية وقلق أخلاقي لدى الرأي العام، دفعت المشرعين في عدد من الدول إلى البحث عن أدوات قانونية غير تقليدية لمواجهة خطورتها، والحد من احتمالات العود إلى ارتكابها، ومن أبرز تلك الأدوات التي أثارت نقاشا حادا في الأوساط الفقهية والحقوقية على السواء، ما يعرف بعقوبة الإخصاء الكيميائي.

حيث أن هذا الإجراء أو العقوبة يقوم على استعمال عقاقير طبية تحدث تثبيطا مؤقتا للهرمونات الجنسية المسؤولة عن الرغبة والسلوك الجنسي، بما يؤدي إلى خفض الدوافع العدوانية المرتبطة بالاعتداء الجنسي، وقد تم تطبيقه فعلا في عدة تشريعات أجنبية كفرنسا، وبولندا، وكوريا الجنوبية، وبعض الولايات الأمريكية؛ سواء بصفة اختيارية كشرط للإفراج المشروط، أو بصفة إلزامية كجزء قانوني محدد ضد مرتكبي الاعتداءات الجنسية الخطيرة، لاسيما على الأطفال والقصر.

ومع ذلك، فإن الإخصاء الكيميائي ما زال محل جدل كبير بين اتجاهين متعارضين من الفقه، فالأول ذو طابع وقائي، يرى فيه أصحابه أنه تدبير فعال للحد من الخطورة الإجرامية، إذ يساهم في تحقيق أمن المجتمع ويمنع تكرار الجريمة، مستندا إلى فكرة أن حماية الطفل والمجتمع أولى من حقوق الجاني الذي أخل بتلك الحقوق، أما الاتجاه الفقهي الثاني يرى أن هذا الإجراء يمس بجوهر الكرامة الإنسانية وينطوي على اعتداء جسدي محظور بموجب المواثيق الدولية، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر أي معاملة قاسية أو مهينة حتى ولو كانت باسم العدالة الجنائية.

وفي هذا السياق يسلط الضوء على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، باعتبار الجزائر من الدول التي أصبحت مسرحا للإجرام الجنسي الواقع على الأطفال، وفي ظل المطالبة المجتمعية بتوقيع أقصى أنواع العقوبات على أولئك الجناة، فإن هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة، بالنظر إلى أن المنظومة العقابية الوطنية التي تشهد منذ سنوات اتجاها نحو تشديد العقوبات على الجرائم الماسة بالأطفال، كما في قانون حماية الطفل وتعديل قانون العقوبات، اللذان أدخلتا أحكاما صارمة بحق مرتكبي الاعتداءات الجنسية، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق بعد إلى مسألة الإخصاء الكيميائي، لا صراحة ولا ضمنا، ما يطرح تساؤلات حول مدى إمكانية تبنيه تحت غطاء التدبير الوقائي أو في إطار إصلاح الجاني.

وما يزيد المسألة تعقيدا أن الفصل بين العقوبة والتدبير الوقائي لم يعد واضحا في الفقه الجنائي الحديث؛ إذ تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى اعتماد ما يعرف بالتدابير المختلطة، التي تجمع بين الطابع الجزري والعلاجي في آن واحد، كما هو الحال في الإخصاء الكيميائي الذي يجمع بين الصفة القضائية كونه يصدر بموجب حكم قضائي، والطابع الطبي الوقائي لأنه يهدف إلى الحد من الخطورة الإجرامية عبر تدخل طبي. وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى معالجة الفراغ التشريعي القائم في المنظومة العقابية الجزائرية، من خلال مناقشة مدى إمكانية إدراج الإخصاء الكيميائي كوسيلة لتحقيق العدالة الوقائية دون المساس بالضمانات الجوهرية للمتهم، كما تكمن أهميته النظرية في المساهمة في إثراء الفقه الجنائي العربي بمناقشة حديثة تواكب الاتجاهات الدولية في مواجهة الجريمة الجنسية، بينما تتمثل أهميته العملية في تقديم رؤية متوازنة للمشرع الجزائري بين مقتضيات الأمن الاجتماعي وضرورات احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

ومن ثم، ومن خلال أهمية الموضوع؛ فإن الإشكالية الجوهرية التي يثيرها هذا البحث تتمثل في: ما مدى إمكانية اعتبار الإخصاء الكيميائي عقوبة جزائية متوافقة مع مبادئ الشرعية الجنائية وحقوق الإنسان، أم أنه تدبير وقائي في مظهر عقابي يتعارض مع القيم الدستورية للكرامة والسلامة الجسدية على ضوء التشريع الجزائري؟

أما عن منهج البحث، فسيعتمد الباحثان على المنهج الوصفي والمنهج المقارن، من خلال مقارنة تحليلية مقارنة، تقوم على دراسة المفهوم الفقهي والقانوني لعقوبة الإخصاء الكيميائي في ضوء التجارب المقارنة،

من خلال استعمال أداة التحليل لمناقشة مدى قابلية الإخصاء الكيميائي للتطبيق في البيئة القانونية الجزائرية، استنادا إلى المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وسيتم ذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الإخصاء الكيميائي.

يعتبر الإخصاء الكيميائي إجراء علاجي دوائي يتضمن إعطاء الأدوية المضادة للاندروجينات أو عن طريق مثبطات للغدة النخامية المناسلية، ويهدف إلى خفض مستوى التستوستيرون أو تقليص تأثيرها على الطبيعة الجسدية أو السلوكية للشخص الخاضع للعلاج، ويختلف عن الإخصاء الجراحي الذي يقوم على استئصال الخصيتين جراحيا، إذ أن أثر الإخصاء الكيميائي عادة ما يكون قابلا للإزالة بعد وقف الدواء، بينما الإخصاء الجراحي ذو أثر دائم تتعدم معه القدرة الجنسية، كما يسعى الإخصاء الكيميائي إلى تقليل رغبة الجاني الجنسية والحد من السلوك الجنسي الاعتيادي الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم جديدة؛ ولذلك صنف في بعض الأنظمة التشريعية كتدبير وقائي أو علاجي يقترح على المحكوم عليهم أو كشرط للإفراج المشروط، وقد تبنته أنظمة أخرى كعقوبة تكميلية أو بديلة داخل إطار العقاب الجنائي من حيث الوظيفة¹.

المطلب الأول: تعريف الإخصاء الكيميائي وتمييزه عن غيره من الجزاءات.

يقصد بالإخصاء الكيميائي في معناه الفني؛ استعمال مواد دوائية أو هرمونية معينة تؤدي إلى تعطيل مؤقت أو دائم للرغبة الجنسية لدى الجاني، وبوجه خاص مرتكبي جرائم الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، بهدف منع تكرار السلوك الإجرامي مستقبلا، ويختلف الإخصاء الكيميائي عن الإخصاء الجراحي الذي يقوم على الاستئصال الفيزيائي للغدة التناسلية، إذ يقتصر في الحالة الأولى على تدخل طبي دوائي يقلل إفراز الهرمونات الجنسية (التستوستيرون) دون المساس بالبنية التشريحية للجسم²، وهذا ما جعل بعض التشريعات تسوغ تطبيقه باعتباره تدبيرا علاجيا ذو طابع وقائي أكثر منه عقوبة بالمعنى التقليدي. ويستعمل الإخصاء الكيميائي في الدول التي تبنت تشريعات خاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية ضد القصر، مثل بولندا، والتشيك، وروسيا، وكوريا الجنوبية، وعدد من الولايات الأمريكية، وقد أصبح موضوع نقاش أخلاقي وقانوني حاد حول مدى مشروعيته، واتساقه مع مبادئ حقوق الإنسان، خاصة الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

أما من حيث التمييز، فينبغي التفريق بين الإخصاء الكيميائي وغيره من التدابير العلاجية أو التأهيلية، إذ إنه لا يهدف إلى معالجة اضطراب نفسي أو مرضي ثابت لدى الجاني بالمعنى الطبي، بل هو إجراء قسري

يفرضه القضاء أو يشترط تنفيذه كشرط للإفراج المشروط، كما أنه يختلف عن العلاج النفسي الجنسي الذي يقوم على تقويم السلوك الإجرامي من خلال برامج علاجية سلوكية دون المساس بالجهاز الهرموني للجسم. أما من الناحية القانونية، لا يمكن تصنيف الإخفاء الكيميائي بسهولة ضمن أحد الأنواع التقليدية للعقوبات، إذ يتسم بطابع هجين يجمع بين الجزاء والعلاج، وبين الإكراه والوقاية، فبعض التشريعات تصنفه كتدبير أممي علاجي، بينما تعتبره أخرى عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة السالبة للحرية، ففي التشريع البولندي مثلاً، نص القانون رقم 2009/240 على إمكانية إخضاع مرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفال للإخفاء الكيميائي بعد استشارة لجنة طبية مختصة³، باعتباره إجراء إلزامياً، أما في الولايات المتحدة، فتطبقه بعض الولايات العقوبة كشرط للإفراج المشروط، أي أن الجاني يختار الخضوع لها بدلاً من البقاء في السجن⁴. وفي الفقه الإسلامي، لا يعرف الإخفاء كعقوبة شرعية محددة، إذ إن الحدود والتعازير قائمة على مبدأ عدم المساس بالجسد إلا في حالات محددة بنص شرعي، مثل القصاص، ومن ثم فإن إدراج الإخفاء الكيميائي كعقوبة قد يصطدم بمبدأ حرمة الجسد الذي أكدّه الفقهاء باعتباره أمانة لا يجوز التعدي عليها حتى لصاحبها⁵.

وبالتالي يمكن القول إن الإخفاء الكيميائي يمثل نموذجاً معاصراً للتداخل بين الطب والقانون في ميدان العدالة الجنائية، إذ يعبر عن نزعة حديثة نحو البيولوجيا العقابية التي تسعى إلى السيطرة على الجسد كوسيلة للردع والإصلاح، غير أن شرعيته القانونية تبقى رهينة بمدى احترامه للضمانات الدستورية والحقوقية، وبقدر ما يطبق في إطار يحترم كرامة الإنسان ويخضع لرقابة قضائية صارمة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي والفكري لعقوبة الإخفاء الكيميائي.

لم يكن الإخفاء مفهوماً جديداً على الأنظمة العقابية، إذ يعود إلى حضارات قديمة كالحضارة البابلية واليونانية والرومانية، حيث استعمل الإخفاء الجسدي كعقوبة على الزنا أو الخيانة أو جرائم الشرف، ومع تطور الفكر الإنساني وظهور حركات الإصلاح والثورات الشعبية في القرن الثامن عشر، تراجع تطبيق الإخفاء الجسدي مقابل العقوبات السالبة للحرية، غير أن تصاعد الجرائم الجنسية ضد الأطفال في أواخر القرن العشرين أعاد الجدال حول فاعلية العقوبات التقليدية، خاصة بعد ثبوت ضعف الردع العام أو الخاص التي توفره العقوبة السالبة للحرية وحدها، وارتفاع معدلات العود الإجرامي لفئة مرتكبي الجرائم الجنسية، ففي هذا السياق؛ طرحت فكرة الإخفاء الكيميائي لأول مرة في مجال الأدبيات الطبية خلال خمسينيات القرن الماضي، حين استعمل الأطباء مادة ميدروكسي بروجيستيرون أسيتات لتقليل الرغبة الجنسية لدى بعض المرضى الموهوسين جنسياً، ثم تطورت إلى التطبيق القانوني الفعلي في بعض الولايات الأمريكية ابتداءً من أواخر الثمانينيات، لا سيما في كاليفورنيا وفلوريدا، كشرط لإطلاق السراح المشروط⁶.

ومع مطلع القرن الحادي والعشرين، بدأت بعض الدول الأوروبية الشرقية تتبنى الإخفاء الكيميائي تشريعياً، مثل بولندا سنة 2009، وجمهورية التشيك سنة 2010، تحت ضغط الرأي العام بعد حوادث اغتصاب

متكررة للقصر، وقد قدمت هذه الدول هذا الإجراء في صورة علاج إلزامي يقرره القاضي بناء على تقرير طبي، في محاولة لتجاوز الاعتراضات الدستورية والحقوقية على فكرة العقوبة الجسدية، في المقابل ظل الغرب الأوروبي لا سيما فرنسا وألمانيا أكثر تحفظا تجاه هذا النوع من التدخلات العقابية، معتبرين أن الإخصاء الكيميائي يشكل انتهاكا للسلامة الجسدية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁷، التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للإنسان.

المطلب الثالث: الطبيعة الطبية والعلمية للإخصاء الكيميائي.

من الناحية العلمية، يقوم الإخصاء الكيميائي على استعمال أدوية مثبطة لإفراز التستوستيرون، أهمها مادة ليوبرولايد أو سايبرون أسيتيت، التي تحقن بجرعات دورية وتؤدي إلى انخفاض كبير في النشاط الجنسي والرغبة في الممارسات العدوانية ذات الطابع الجنسي، وتظهر الدراسات أن مفعول هذه الأدوية مؤقت ويزول تدريجيا بعد وقف الحقن، وهو ما يجعلها تعتبر تدبيرا قابلا للرجوع فيه، على خلاف الإخصاء الجراحي الذي لا رجعة فيه⁸.

كما أن الأطباء يؤكدون أن الإخصاء الكيميائي ليس علاجاً نفسياً للسلوك الإجرامي، بل مجرد وسيلة فيزيولوجية للتحكم في الدافع الجنسي، دون التأثير المباشر على العوامل الذهنية أو الاجتماعية التي قد تدفع الجاني للعودة إلى الجريمة، لذلك توصي الجمعيات الطبية بأن يدمج هذا الإجراء ضمن برنامج علاجي شامل يشمل المتابعة النفسية والسلوكية، وقد أثبتت بعض التجارب الميدانية، لا سيما في السويد وكوريا الجنوبية، أن نسبة العود في الجرائم الجنسية انخفضت لدى من خضعوا للإخصاء الكيميائي بنسبة تقارب 30 إلى 40% مقارنة بمن اكتفوا بالعقوبة السالبة للحرية فقط، ما يدل على فعاليته كجزء أو تدبير احترازي، لكنه مشروط بالمتابعة الطبية والرقابة القانونية الصارمة⁹.

حيث أن هذه العقوبة تستند إلى مبدئين متكاملين في الفقه الجنائي الحديث؛ مبدأ الردع العام والخاص، ومبدأ الحماية الوقائية للمجتمع، فمن منظور الردع ينظر إلى الإخصاء الكيميائي كعقوبة صارمة تحدث أثرا نفسيا واجتماعيا قويا لدى الجاني والمجتمع على حد سواء، بما يعزز هيبة القانون ويحد من الجرائم الجنسية، أما من منظور الوقاية، فهو وسيلة لمنع المجرم من تكرار الفعل الإجرامي عبر تعطيل الدافع الجنسي لديه.

ومن جهة أخرى، يثير الإخصاء الكيميائي جدلا حول حدود سلطة الدولة في التدخل في الجسد الإنساني، فبينما يرى البعض أن الدولة تملك حق الدفاع عن المجتمع ضد أخطر المجرمين، ويرى آخرون أن المساس بالسلامة الجسدية لا يجوز تحت أي مبرر، لأن الجسد هو جوهر الكرامة الإنسانية، ولا يمكن اعتباره أداة لتنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة الإخصاء الكيميائي بين الجزاء الجنائي والتدبير الوقائي.

يفرق الفقه الجنائي الحديث بين العقوبة باعتبارها جزاء على فعل مجرم، والتدبير الوقائي باعتباره وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية، فالعقوبة تستند إلى مبدأ الذنب، بينما يستند التدبير الوقائي إلى عنصر الخطورة، ويقول الفقيه ميرابو أن "العقوبة تبرر بالماضي، أما التدبير الوقائي فيبرر بالمستقبل"، وهذا التمييز جوهري في تحديد موقع الإخصاء الكيميائي ضمن النسق العقابي¹⁰. فإذا نظرنا إلى جوهر إجراء الإخصاء الكيميائي، نرى أنه يفرض بعد ثبوت الجريمة وبحكم قضائي، ما يجعله أقرب إلى العقوبة، لكن إذا نظرنا إلى غايته المتمثلة في منع تكرار الجريمة مستقبلا، فهو تدبير وقائي بامتياز.

المطلب الأول: الإخصاء الكيميائي باعتباره جزاء جنائي

يعتبر الإخصاء الكيميائي في بعض التشريعات عقوبة تتدرج ضمن العقوبات السالبة للحرية أو تستبدل بها جزئيا، ففي كاليفورنيا مثلا نص القانون رقم 794 لسنة 1996 على أن أي مدان بجريمة اغتصاب طفل يمكن إخضاعه للإخصاء الكيميائي كشرط للإفراج المشروط¹¹. ومن منظور الجزاء الجنائي، تعد هذه العقوبة وسيلة ردعية موجهة لفئة محددة من المجرمين يفترض فيهم ارتفاع احتمال العود، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة باعتبار أن الاعتداء على طفل يشكل اعتداء على المجتمع بأكمله، وعليه فإن تدخل القانون في الجسد يمكن تبريره على أساس منع الاعتداء على جسد الضحية¹²، غير أن الطابع العقابي البحث يواجه اعتراضات عديدة، فالقانون الفرنسي مثلا رغم أنه يجيز الحقن بمواد مثبطة للرغبة الجنسية، فإنه يشترط موافقة المحكوم عليه ويدرجه في إطار العلاج النفسي الجنسي، ولا يعتبر عقوبة إطلاقا، وهذا يظهر التوجه المطلق لنزع صفة الجزاء الجنائي للإخصاء الكيميائي¹³.

المطلب الثاني: الإخصاء الكيميائي باعتباره تدبيرا وقائيا.

التدبير الوقائي في الفكر الجنائي يقوم على حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية بغض النظر عن المسؤولية الجنائية الكاملة للجاني، ويعرفه الفقيه زيمرنغ بأنه "إجراء احترازي يفرض على من تثبت خطورتهم من أجل منع عودتهم إلى ارتكاب الفعل"¹⁴، وفي هذا الإطار يرى عدد من الفقهاء أن الإخصاء الكيميائي وسيلة للتحكم في الدافع الجنسي لدى مرتكب الجرائم الجنسية، مما يجعله أقرب إلى التدابير الوقائية الطبية التي تفرض على المصابين باضطرابات نفسية تشكل تهديدا للمجتمع.

وفي هذا الصدد أيدت محكمة ستراسبورغ هذا الاتجاه صراحة حين صرحت في قضية كيدلا¹⁵ بولاند سنة 2000 بأن التدابير العلاجية لا تعتبر تعذيباً إذا كانت تهدف إلى العلاج وتخضع لرقابة طبية مستقلة غير أن الخط الفاصل بين العلاج والعقوبة يبقى دقيقاً ومحل جدل قانوني.

المطلب الثالث: المعايير القانونية للفصل بين الجزاء والتدبير لنظام الإخصاء الكيميائي.

سعى الفقه الجنائي الحديث إلى وضع معايير دقيقة لتمييز العقوبة عن التدبير الوقائي، وذلك لتحديد الطبيعة القانونية لكل منهما، والآثار المترتبة عنهما من حيث التطبيق والمشروعية، وقد تباينت هذه المعايير بين ما هو شكلي ووظيفي وموضوعي، على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعيار الشكلي للفرقة.

يقوم هذا المعيار على الأساس الإجرائي الذي تصدر بموجبه العقوبة أو التدبير، فالعقوبة لا تفرض إلا بنص قانوني صريح يصدر عن السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ولا توقع إلا بموجب حكم قضائي بات يصدر عن جهة جنائية مختصة، بعد ثبوت الإدانة ثبوتاً قاطعاً، أما التدبير الوقائي؛ فبطبيعته أكثر مرونة، إذ قد يتخذ حتى في غياب حكم بالإدانة، متى توافرت مؤشرات الخطر الإجرامي أو احتمالية العود، كما هو الحال في التدابير العلاجية أو النفسية التي تفرض على من يعتبر خطراً على السلامة العامة دون أن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية تامة، كالمجنون أو المدمن على الخمر¹⁶.

الفرع الثاني: المعيار الوظيفي للفرقة.

يعنى هذا المعيار بتحديد الغاية من الإجراء، فالعقوبة في جوهرها تجسيد لفكرة الجزاء على الذنب؛ أي أنها رد فعل اجتماعي على السلوك الإجرامي بغرض الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة الجنائية عبر مبدأ الاستحقاق، أما التدبير الوقائي غايته ليست الردع ولا الجزاء، بل الوقاية من الخطورة الإجرامية المستقبلية، من خلال معالجة الأسباب النفسية أو السلوكية التي قد تدفع الجاني لتكرار الجريمة، لذلك فهو يتجه إلى المستقبل لا إلى الماضي، ويهدف إلى حماية المجتمع أكثر من معاقبة الجاني¹⁷.

الفرع الثالث: المعيار الموضوعي للفرقة بينهما.

يستند هذا المعيار إلى طبيعة الأثر الذي يحدثه الإجراء في حق الفرد، فالعقوبة بطبيعتها تحدث ألماً أو حرماناً، سواء كان ذلك في الحرية أو المال أو الجسد، وهي بذلك تعبر عن إرادة الدولة في إنزال الجزاء بالمدنّب، أما التدبير الوقائي، فهدفه العلاج أو الإصلاح أو إعادة التأهيل، ويستند إلى فكرة الخطر لا الذنب، فهو لا يرمي إلى الإيلام بل إلى إبعاد الخطر الذي يشكله الشخص على المجتمع.

وبتطبيق هذه المعايير الثلاثة على الإخصاء الكيميائي، يتبين أنه يمثل حالة هجينة في التصنيف القانوني، فمن الناحية الشكلية لا يفرض هذا الإجراء إلا بناء على حكم قضائي يصدر عن جهة مختصة، وهو ما يقربه من العقوبة التقليدية، ومن الناحية الموضوعية يترتب عنه حرمان جسدي مؤقت يتمثل في تعطيل الوظائف الجنسية عبر تدخل كيميائي، مما يجعله ذا طبيعة مؤلمة نسبية، غير أن غايته الأساسية تظل

وقائية علاجية، إذ يراد منه الحد من احتمالات العود إلى الجريمة ومنع تكرار الاعتداءات الجنسية، لاسيما ضد القاصرين¹⁸.

وعليه، فإن الإخفاء الكيميائي يجمع بين عنصر الردع الكامن في الألم أو الحرمان الذي يحدثه، وعنصر الوقاية الذي يسعى إلى حماية المجتمع عبر ضبط السلوك الجنسي للمجرمين الخطرين، لذا يمكن اعتباره تدبيرا وقائيا ذو مظهر عقابي أو عقوبة ذات مضمون علاجي، وفق تعبير بعض الفقهاء¹⁹، وإن هذا التداخل بين الطبيعتين يعكس التحول الحديث في السياسة الجنائية التي لم تعد تكتفي بالجزاء بل أصبحت تسعى إلى دمج البعد العلاجي والنفسي في المنظومة العقابية تحقيقا للتوازن بين الدفاع الاجتماعي واحترام الكرامة الإنسانية للجاني.

المبحث الثالث: الإشكالات القانونية لتطبيق الإخفاء الكيميائي في القانون الجزائري.

القانون الجزائري لم يتبنى الإخفاء الكيميائي ضمن ترسانته العقابية، لكن النقاش بدأ يتصاعد بعد قضايا الاغتصاب المتكررة ضد الأطفال، وبدأت الأقاليم والأفواه تطالب به، رغم التصادم القانوني الذي يواجهه، فالمادة 34 من الدستور تؤكد أن «الدولة تحمي حرمة الإنسان وسلامة جسده، ولا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية»²⁰، كما أن المادة 38 تنص على أن العقوبات تهدف إلى إعادة التأهيل وليس الانتقام²¹.

بناء عليه، فإن أي تشريع مستقبلي يقر الإخفاء الكيميائي يجب أن يوازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في السلامة البدنية، وذلك من خلال ما تواجهه السياسة الجنائية في الجزائر من عقوبات قانونية وحقوقية وعملية نوضحها في التالي:

المطلب الأول: الإشكالات الدستورية لعقوبة الإخفاء الكيميائي.

إن الطبيعة القانونية لعقوبة الإخفاء الكيميائي تظهر تطورا في مفهوم الجزاء الجنائي نحو التقاطع مع الطب والوقاية، فهو إجراء هجين يجمع بين العقوبة والعلاج، وبين الردع والإصلاح، ولا يمكن قبوله في الأنظمة القانونية الحديثة إلا ضمن إطار يحترم الدستور والكرامة الإنسانية ويخضع لرقابة قضائية وطبية صارمة، وفقا لمبادئ القانون الجنائي الحديثة.

الفرع الأول: الإخفاء الكيميائي وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

يعد مبدأ الشرعية الجنائية حجر الأساس لأي نظام عقابي، فوفقا للمادة 167 من تعديل دستور الجزائر لسنة 2020 "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"، والتي يترجمها نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون"، كما أنه لا يجوز المساس بحرية الأشخاص أو سلامتهم البدنية إلا في الحدود التي يقرها القانون، وفقا لنص المادة 39 من دستور 2020 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة،

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة"، من هذا المنطلق؛ فإن إدراج الإخفاء الكيميائي كعقوبة جديدة يثير تساؤلات عميقة حول مدى انسجامها مع هذا المبدأ، خاصة أن طبيعتها تجمع بين الإجراء الطبي القسري والجزاء العقابي.

كما أن دسترة مبدأ الشرعية تستهدف حماية الأفراد من التعسف التشريعي ومن أي توسع في التفسير أو القياس في النصوص الجزائية، وبما أن الإخفاء الكيميائي لا يعد من العقوبات المعروفة في المنظومة العقابية الجزائية، فإن إدراجه يستلزم تعديلاً تشريعياً صريحاً ومفصلاً يحدد طبيعته ومدته والجهة المنفذة له وضمائنه الإجرائية والطبية، حتى لا يعتبر مخالفاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية الأصح للمتهم²². وقد تم إثارة هذه الإشكالية في الفقه المقارن، ففي دول مثل بولندا والتشيك وكوريا الجنوبية تم الطعن في دستورية القوانين التي أقرت الإخفاء الكيميائي بدعوى مخالفتها لمبدأ الشرعية ولمبدأ عدم المساس بسلامة الجسد الإنساني إلا وفق الضوابط المحددة قانوناً²³.

الفرع الثاني: مبدأ احترام السلامة الجسدية وعدم المساس بالكرامة الإنسانية في تطبيق الإخفاء الكيميائي.

يعد الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الدستورية الأساسية، وقد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على أن "لا يجوز المساس بحرمة الإنسان، ويمنع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ومن ثم، فإن إخضاع الجاني لعلاج كيميائي يغير من وظائفه الفسيولوجية يعد من حيث المبدأ مساساً بسلامة الجسد، ما لم يكن ذلك بموافقة الحرة المطلقة وتحت إشراف طبي مستقل. حيث أن الخطر الدستوري يكمن في تحويل التدبير العلاجي إلى عقوبة انتقامية، فيمسي الإخفاء الكيميائي أقرب إلى تشويه جسدي مقنن، لا إلى علاج أو وقاية، ولهذا يرى عدد من فقهاء القانون الدستوري أن هذا الإجراء يتعارض مع المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر إخضاع أي شخص للتجارب أو المعالجات الطبية القسرية دون رضاه²⁴، وفي المقابل يرى اتجاه آخر في الفقه أن الإخفاء الكيميائي لا يمثل مساساً بسلامة الجسدية طالما أنه يتم عبر أدوية مثبطة للهرمونات الجنسية وليس بوسائل جراحية، وأنه قابل للإيقاف في أي وقت، مما يجعله أكثر إنسانية وفعالية من السجن الطويل أو الإعدام²⁵.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في إجراء الإخفاء الكيميائي.

يعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية التي تحكم شرعية العقوبة في النظم الدستورية، فالعقوبة ينبغي أن تكون متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي من جهة، ومع شخصية الجاني من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول ما إذا كان الإخفاء الكيميائي يعد عقوبة متناسبة مع جريمة الاغتصاب، لا سيما في حال كانت الضحية طفلاً، فمن الناحية النظرية، يمكن تبرير العقوبة على أساس أن الجريمة تمس

أمن المجتمع وأخطر مظاهر الاعتداء على الكرامة الإنسانية، غير أن تطبيقها دون دراسة نفسية مسبقة للجاني ودون ضمانات طبية قد يحولها إلى عقوبة جماعية تمس حق الجاني في إعادة الإدماج. وفي هذا الصدد أشار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر سنة 2010 حول مشروع قانون مراقبة المجرمين الجنسيين، إلى ضرورة احترام التناسب بين العقوبة ودرجة الخطورة الإجرامية، وأن أي إجراء يمس الجسد البشري يجب أن يظل خاضعا لموافقة طوعية ومستمرة²⁶.

المطلب الثاني: الإشكاليات الحقوقية والإنسانية لتطبيق الإخصاء الكيميائي.

إن الطبيعة القانونية لعقوبة الإخصاء الكيميائي تثير العديد من الإشكالات القانونية والحقوقية لتطبيقه، كون الجزء الجنائي لهذا النظام الحديث يتقاطع مع الطب والوقاية، فهو إجراء هجين يجمع بين العقوبة والعلاج، وبين الردع والإصلاح.

الفرع الأول: التناقض مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

تعد المواثيق الدولية المرجعية العليا في تقييم مدى مشروعية العقوبات الحديثة، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فكل من المادتين 03 و05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنصان على الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص، وتحظران التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، وبالتالي فإن الإخصاء الكيميائي إذا طبق قسرا، قد يعتبر شكلا من أشكال المعاملة غير الإنسانية التي تتنافى مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وقد صرحت أيضا لجنة مناهضة التعذيب للأمم المتحدة في تقاريرها عن جمهورية التشيك وبولندا بأن الإخصاء الكيميائي في غياب الرضا الحر يمثل معاملة لا إنسانية ومهينة تتنافى مع المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب²⁷.

الفرع الثاني: الإشكالية الأخلاقية في العلاقة بين الدولة والجسد.

طرح بعض الفقهاء سؤالا فلسفيا وأخلاقيا عميقا حول الإخصاء الكيميائي؛ إلى أي مدى يحق للدولة أن تتدخل في الجسد البشري باسم الأمن العام؟ فبينما تسعى السياسة الجنائية لحماية المجتمع من تكرار الجرائم الجنسية، فإنها قد تتجاوز الحد المقبول من السيطرة على الجسد، مما يؤدي إلى انتهاك الحرية الجسدية التي تعد من أقدس الحقوق الطبيعية، وكون المساس بالجسد باسم الردع يفتح الباب لتشريعات تبريرية أخرى كقطع الأعضاء أو الزرع القسري للأجهزة الطبية، مما يهدد التوازن بين الأمن والحرية، وهو ما حذر منه الفيلسوف القانوني ميشال فوكو في تحليله لعلاقة السلطة بالعقوبة²⁸.

الفرع الثالث: حقوق المحكوم عليه في العلاج والكرامة

ينص القانون الدولي على أن المحكوم عليه لا يفقد حقوقه الأساسية، ومنها الحق في الكرامة والرعاية الصحية، ووفقا لقواعد نيلسون مانديلا الصادرة عن الأمم المتحدة، يجب أن تضمن المؤسسات العقابية الرعاية الصحية السليمة وأن تعامل السجناء باحترام لإنسانيتهم المتأصلة، وبناء على ذلك فإن الإخصاء

الكيميائي إذا فرضناه كعقوبة، ينبغي أن يمارس تحت إشراف لجنة طبية مستقلة، وبموافقة الجاني بعد استشارة نفسية وطبية متكاملة، أما في حال رفض الجاني العلاج، فإن إجباره يعد انتهاكا مباشرا للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن كل شخص محروم من حريته يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان المتأصلة فيه²⁹.

الفرع الرابع: التحديات العملية والحقوقية في تنفيذ عقوبة الإخفاء الكيميائي في الجزائر

من بين أبرز الإشكاليات العملية لعقوبة الإخفاء الكيميائي ما يلي:

أ- غياب الإطار القانوني الوطني المنظم في أغلب الدول العربية، بما فيها الجزائر، مما يجعل التطبيق عرضة للتعسف أو الاجتهاد القضائي الفردي.

ب- غياب الكوادر الطبية المتخصصة القادرة على الإشراف على هذا النوع من التدخلات، وضمان المتابعة النفسية للمحكوم عليهم.

ت- احتمال إساءة الاستخدام في إطار سياسي أو اجتماعي معين، خاصة ضد فئات مهمشة أو معارضة.

ث- انعدام الرقابة القضائية والطبية المستقلة على عملية التنفيذ، مما قد يؤدي إلى تجاوزات خطيرة تمس بالحقوق الأساسية.

المطلب الثالث: موقف الفقه الجزائري من الإخفاء الكيميائي.

لم يتبن الفقه الجزائري بعد أي موقف من هذه العقوبة، لكن أغلب فقهاء القانون يميلون إلى رفضها شكلا ومضمونا باعتبارها مساسا غير مبرر بالسلامة الجسدية، وأن الردع يمكن تحقيقه عبر العقوبات السالبة للحرية المشددة أو عبر التدابير الأمنية النفسية، عكس الفقه المقارن الذي انقسمت المواقف فيه إلى اتجاهين: اتجاه مؤيد يرى فيها وسيلة علاجية وقائية تقلل من خطر العود، خاصة في الجرائم الجنسية ضد الأطفال، واتجاه معارض يعتبرها عقوبة قاسية غير إنسانية، لا تحقق الردع الحقيقي بل تكرس فكرة الانتقام.

حيث أن الجدل الدستوري والحقوقى حول الإخفاء الكيميائي يعكس التوتر الدائم بين مطلب الأمن المجتمعي وضمان الكرامة الإنسانية، فبينما تسعى الدولة لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية المتكررة، يجب ألا يتحول هذا الهدف إلى ذريعة لتقنين تدخل الدولة في الجسد البشري بما يتعارض مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، وإن أي تفكير في تبني هذه العقوبة داخل التشريع الجزائري يجب أن يتم في إطار رؤية دستورية متوازنة.

الخاتمة:

ختاما، يمكن القول إن موضوع الإخفاء الكيميائي يمثل إحدى القضايا القانونية والحقوقية المعاصرة التي تعكس مدى تعقيد العلاقة بين متطلبات حماية المجتمع وضمان احترام الكرامة الإنسانية، فهو يؤثر

إشكالية جوهرية تتعلق بحدود سلطة الدولة في العقاب، وبالضوابط التي ينبغي أن تحكم تدخل المشرع في المجال الجنائي حين يتعلق الأمر بجسد الإنسان، كما أن التوتر القائم بين البعد الوقائي للإخفاء الكيميائي وبين طابعه العقابي يجعل من الصعب تصنيفه ضمن إطار واضح، ما دام يجمع في آن واحد بين سمة العقوبة والتدبير العلاجي.

وتكشف الدراسة أن النقاش حول الإخفاء الكيميائي يتجاوز الاعتبارات القانونية البحتة، ليمتد إلى أبعاد أخلاقية وطبية واجتماعية تمس جوهر فلسفة العدالة الجنائية ذاتها، بين من يراه وسيلة لإصلاح الجاني وحماية المجتمع، ومن يعده انتهاكا للسلامة الجسدية وكرامة الإنسان، ويظل الإشكال المطروح هو كيفية التوفيق بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في صون جسده وحقوقه الأساسية، في ظل التحولات المتسارعة التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة.

ومن خلال إشكالية الدراسة خلصنا إلى مجموعة من النتائج التي نوردتها كالتالي:

- أظهر التحليل أن الإخفاء الكيميائي إجراء هجين يجمع خصائصا جزائية وطبية ووقائية؛ فهو على نحو شكلي قد يفرض بحكم قضائي، وعلى نحو موضوعي ينتج عنه حرمان جسدي مؤقت، بينما غايته الأساسية وقائية وهي منع العود الجرمي.
- ثبت من الدراسة أن تجارب الدول المتباينة مثل بولندا، التشيك، روسيا، الولايات المتحدة، كوريا الجنوبية، وقد أفرزت نتائج متباينة: انخفاض ملحوظا في بعض مقاييس العودة إلى الجريمة عند دمجها مع برامج علاجية ومراقبة، مع مخاطر دستورية وحقوقية في حالات التطبيق القسري أو غياب الضمانات.
- من الناحية الدستورية والحقوقية، يثير الإخفاء الكيميائي مسائل جوهرية تتعلق بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبحق السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، وبالتزامات الجزائر الدولية في مجال مناهضة التعذيب وحماية حقوق الإنسان.
- على المستوى العملي والطبي، يتطلب تنفيذ أي برنامج إخفاء كيميائي بنية طبية وقضائية متخصصة، ومراقبة طبية مستمرة، وتقييما مستقلا لمخاطر المنافع والأضرار، فضلا عن نظم تسجيل ومتابعة علمية.
- إن الإخفاء الكيميائي قابل للنقاش كخيار علاجي طوعي ومؤطر قانونيا في الجزائر، لكنه يواجه اعتراضا قويا إذا طبق قسريا دون ضمانات، وإمكانية تبنيه كعقوبة إلزامية تعد محفوفة بمخاطر دستورية وحقوقية جسيمة

وفي هذه الصدد ومن خلال ما تم التوصل إليه من نتائج فإننا نوصي ببعض المقترحات التي نذكرها كالتالي:

- ✓ الامتناع عن سن حكم يقضي بالإخصاء الكيميائي الإلزامي كعقوبة جنائية استجابة لضغوط الرأي العام، لما يترتب عليه من مخاطر دستورية وحقوقية تتعارض مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية.
- ✓ إقرار إطار قانوني محدود واختياري يسمح بعرض الإخصاء الكيميائي كخيار علاجي طوعي ومؤقت كشرط للإفراج المشروط فقط عندما يطلبه المحكوم عليه طوعية وبعد استنفاد وسائل علاجية أخرى، مع ضبط الشروط والإجراءات بقانون تفصيلي.
- ✓ اشتراط موافقة طوعية مسبقة، بحيث لا يقبل أي إجراء دوائي إلا بعد موافقة خطية صريحة من المعني، تمنح بعد اطلاع طبي وقبول طبيب نفساني ملحف، مع إمكانية الانسحاب من العلاج في أي وقت دون عقوبة تابعة لإرادته.
- ✓ يجب أن يصدر أي قرار بتطبيق الإجراء بناء على حكم قضائي نهائي وبعد تقرير طبي ونفسي مستقل يثبت خطورة العود، وأن تتاح آليات طعن ومراجعة دورية أمام محكمة مختصة
- ✓ تشكيل لجنة طبية قضائية مستقلة تضم أطباء مختصين - طبيب نفساني/ طبيب مسالك بولية/ أخصائي هرمونات-، وخبراء قانونيين، وممثلاً عن حقوق الإنسان، تكلف بتقييم الحالات والإشراف على التنفيذ والمتابعة وتقارير دورية للمحكمة.
- ✓ الالتزام بالمعايير الدولية والشفافية في سن أي تشريع يخص الإخصاء الكيميائي بحيث يجب توضيح التوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وأن تنشر تقارير دورية شفافة إلى الآليات الدولية وللرأي العام الوطني.

الهوامش:

¹ Lee, S. *Chemical castration for sexual offenders: Treatment or punishment?*, *International Journal of Law and Psychiatry*, United Kingdom, 2013, n36, p 447-458.

² Schmucker, M, & Lösel, F, *Does sexual offender treatment work? A systematic review of outcome evaluations*, *Psychological Bulletin*, United Kingdom, 2008, v 13, n01, p97-127

³ Law No: 240, of 15 July 2009, *Measures of security and treatment for serious sexual crimes*, *Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana*, No 166, 20 July 2009.

⁴ محمدي إلياس، *التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في مواجهة الجرائم الجنسية*، مجلة دراسات قانونية معاصرة، 2022، العدد 27، ص 45-67.

- ⁵ وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 85.
- ⁶ Berlin, F. S, *Sex offenders: Policy and treatment issues*, *Annals of the New York Academy of Sciences*, 1997, n89, p 225–235.
- ⁷ المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، والمعدلة بالبروتوكولات اللاحقة، "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة غير إنسانية أو مهينة"
- ⁸ Thibaut, F et De La Barra, F et Gordon, H et Cosyns, P, & Bradford, J. M, *The World Federation of Societies of Biological Psychiatry (WFSBP) guidelines for the biological treatment of paraphilias*. *The World Journal of Biological Psychiatry*, 2019, N 11, p 604–655.
- ⁹ Kim S & Cho S, *Chemical castration for sexual offenders in Korea: Analysis and proposal for legislation*, *Korean Journal of Legal Medicine*, 2010, N 34, p 101–110.
- ¹⁰ أحمد محمد، *العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة بين التدابير الاحترازية والعقوبات المقيدة للحرية*، دار النهضة العربية، القاهرة 2020، ص 61.
- ¹¹ U.S. Department of Justice, *Chemical castration and the management of sex offenders*, 2018.
- ¹² Boukhari A, *La castration chimique des délinquants sexuels : entre sanction pénale et mesure de sûreté*, 2022.
- ¹³ وزارة العدل الفرنسية، *تقرير حول تنفيذ التدابير الوقائية والعقوبات الموجهة ضد مرتكبي الجرائم الجنسية في فرنسا*، باريس، المديرية العامة للشؤون الجنائية والعفو، 2020.
- ¹⁴ Zimring F E, *The changing legal world of adolescence*, Oxford University Press, New York, 2019.
- ¹⁵ European Court of Human Rights (ECHR), *Kudla v, Poland*, Application no. 30210/96, Judgment of 26 October 2000, Strasbourg: ECHR, 2000.
- ¹⁶ أبو الخير سامي، *التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في المفهوم والطبيعة القانونية والآثار العملية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 15.
- ¹⁷ عبد الغني خالد، *النظرية العامة للعقوبة في القانون الجنائي: دراسة في الأسس الفلسفية والوظيفية للعقوبة والتدابير الاحترازية*، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2019، ص 56.
- ¹⁸ Boukhari A, op cit, p 12.
- ¹⁹ أبو الخير سامي، المرجع السابق، ص 31.

²⁰ المادة 34 من القانون رقم 16-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج ر عدد 82، لسنة 2020.

²¹ المادة 38 من دستور 1966، المعدل والمتمم، "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة".

²² بوشعير عمار، النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 214-215.

²³ Smith J, *Criminal Law and Human Rights in Modern Justice Systems*. Oxford University Press, 2019.

²⁴ United Nations Human Rights Committee, *General Comment No: 36 on Article 6: Right to Life*, Geneva, United Nations, 2018.

²⁵ Berger R, *Chemical Castration and Human Rights: Legal and Ethical Perspectives*, Cambridge University Press, United Nation, 2020.

²⁶ Conseil constitutionnel, *Décision n° 2010-25 DC du 16 septembre 2010, relative à la loi tendant à renforcer la lutte contre les violences de nature sexuelle*, Journal officiel de la République française, 2010.

²⁷ Committee Against Torture (CAT), *Report of the Committee Against Torture: Forty-eighth session (7 May-1 June 2012)*, Geneva, United Nations, 2012.

²⁸ Foucault M, *Discipline and Punish: The Birth of the Prison*, New York: Vintage Books, U S A, 1995, p115.

²⁹ United Nations Human Rights Council (UNHRC), *Report of the United Nations Human Rights Council on the Protection of Human Dignity in the Context of Criminal Sanctions*, Geneva: United Nations, 2019.

المصادر:

أولاً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الموقعة في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950، والمعدلة بالبروتوكولات اللاحقة.

2. European Court of Human Rights (ECHR), *Kudla v. Poland*, Application No. 30210/96, Judgment of 26 October 2000, Strasbourg: ECHR, 2000.

3. United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 36 on Article 6: Right to Life, Geneva: United Nations, 2018.

4. United Nations Human Rights Council (UNHRC), Report on the Protection of Human Dignity in the Context of Criminal Sanctions, Geneva: United Nations, 2019.

5. Committee Against Torture (CAT), Report of the Committee Against Torture: Forty-Eighth Session (7 May–1 June 2012), Geneva: United Nations, 2012.

6. U.S. Department of Justice, Chemical Castration and the Management of Sex Offenders, 2018.

7. وزارة العدل الفرنسية، تقرير حول تنفيذ التدابير الوقائية والعقوبات الموجهة ضد مرتكبي الجرائم الجنسية في فرنسا، باريس، المديرية العامة للشؤون الجنائية والعفو، 2020.
ثانياً: القوانين والنصوص الرسمية

1. القانون رقم 16-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

2. Law No. 240 of 15 July 2009, Measures of Security and Treatment for Serious Sexual Crimes, Gazzetta Ufficiale della Repubblica Italiana, No. 166, 20 July 2009.

3. Conseil Constitutionnel, Décision n° 2010-25 DC du 16 septembre 2010, relative à la loi tendant à renforcer la lutte contre les violences de nature sexuelle, Journal Officiel de la République Française, 2010.

المؤلفات:

أولاً: الكتب

1. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 2006.
2. أبو الخير، سامي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة في المفهوم والطبيعة القانونية والآثار العملية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021.
3. أحمد، محمد، العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة بين التدابير الاحترازية والعقوبات المقيدة للحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
4. عبد الغني، خالد، النظرية العامة للعقوبة في القانون الجنائي: دراسة في الأسس الفلسفية والوظيفية للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2019.
5. بوشعير، عمار، النظام الدستوري الجزائري بعد تعديل 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

- Foucault, M., Discipline and Punish: The Birth of the Prison, Vintage Books, .6
.New York, USA, 1995
- Smith, J., Criminal Law and Human Rights in Modern Justice Systems, Oxford .7
University Press, Oxford, 2019.
- Zimring, F. E., The Changing Legal World of Adolescence, Oxford University .8
Press, New York, 2019.

ثانياً: المقالات العلمية

1. محمدي، إلياس، "التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في مواجهة الجرائم الجنسية"، مجلة دراسات قانونية
معاصرة، العدد 27، 2022.
2. Lee, S., "Chemical Castration for Sexual Offenders: Treatment or
Punishment?", International Journal of Law and Psychiatry, United Kingdom,
.2013, No. 36
3. Schmucker, M., & Lösel, F., "Does Sexual Offender Treatment Work? A
Systematic Review of Outcome Evaluations", Psychological Bulletin, United
Kingdom, 2008, Vol. 13, No 001.
4. Berlin, F. S., "Sex Offenders: Policy and Treatment Issues", Annals of the
New York Academy of Sciences, 1997, No. 89.
5. Thibaut, F., De La Barra, F., Gordon, H., Cosyns, P., & Bradford, J. M., "The
WFSBP Guidelines for the Biological Treatment of Paraphilias", The World
Journal of Biological Psychiatry, 2019, No. 11.
6. Kim, S., & Cho, S., "Chemical Castration for Sexual Offenders in Korea:
Analysis and Proposal for Legislation", Korean Journal of Legal Medicine,
2010, No. 34.
7. Berger, R., Chemical Castration and Human Rights: Legal and Ethical
Perspectives, Cambridge University Press, United Nations, 2020.
8. Boukhari, A., La Castration Chimique des Délinquants Sexuels: Entre Sanction
Pénale et Mesure de Sécurité, 2022.